

Distr.: General
10 February 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أتشرف بأن أحيل
إليكم طيه التعديلات والإضافات المقترحة من حكومتي لإدخالها على المصفوفة التي أعدتها
اللجنة والتي أرفقتموها في رسالتكم، وأن أوافيكم كذلك بالتطورات المتعلقة بالتدابير
التشريعية المتخذة (انظر المرفق).

والعراق، بالطبع، على أهبة الاستعداد دائما لموافاة اللجنة بأية معلومات إضافية.

(توقيع) سمير شاكر الصميدعي
الممثل الدائم للعراق



مرفق الرسالة المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

التطورات المتعلقة بالتدابير التشريعية التي اتخذها العراق

- ١ - أُقر الدستور الدائم في استفتاء شعبي جرى بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ونشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٤٠١٢ الصادرة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الموافق ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ). وقد نصت المادة التاسعة/أولا - الفقرة هـ/ على أن "تتكرم الحكومة العراقية، وتنفيذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال".
- ٢ - بعد موافقة الجمعية الوطنية، أصدر مجلس الرئاسة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقد جاء في مادته الثانية تعريف للأفعال الإرهابية، ونصت الفقرة السابعة على ما يلي: "استخدام بدوافع إرهابية، أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أي كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسيدات".

تعديلات وإضافات

- تحذف الإشارة إلى قانون إدارة الدولة في العراق للفترة الانتقالية المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ٢٧ - هـ أينما وردت، وتحل محلها الإشارة إلى دستور جمهورية العراق - المادة التاسعة/أولا/ الفقرة هـ - والتي نصها (تتكرم الحكومة العراقية، وتنفيذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال).

• الصفحة رقم (١)

تصديق وانضمام منذ ١٩٩١	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	تسلسل رقم (٤)
أوصت لجنة خاصة شكلتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء بانضمام العراق إلى الاتفاقية، وستعرض على مجلس النواب.	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	تسلسل رقم (٥)
تصديق وانضمام منذ ١٩٦٩	معاهدة عدم الانتشار النووي	X	تسلسل رقم (٦)
هناك نية في الانضمام إليها	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	تسلسل رقم (٧)
أيد العراق المدونة ويشترك في تقديم القرار الخاص بها منذ الدورة (٥٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة.	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	X	تسلسل رقم (٩)

• الصفحة رقم (٢)

تصديق وانضمام منذ ١٩٣١	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	تسلسل رقم (١٠)
تصديق وانضمام منذ ١٩٨٨	اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حوادث نووية	X	تسلسل رقم (١٣)
تصديق وانضمام منذ ١٩٨٨	اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي	X	تسلسل رقم (١٣)
تصديق وانضمام منذ ١٩٦٤	معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية	X	تسلسل رقم (١٣)
تجتمع لجنة خاصة شكلتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء لدراسة انضمام العراق إلى المعاهدة.	معاهدة التغيير البيئي	X	تسلسل رقم (١٣)
تصديق وانضمام منذ ١٩٦٨	معاهدة الفضاء الخارجي	X	تسلسل رقم (١٣)
تصديق وانضمام منذ ١٩٧٢	معاهدة قاع البحار	X	تسلسل رقم (١٣)

• الصفحة رقم (٣) الأسلحة البيولوجية

الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (١)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (٢)

الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (١١)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (١٢)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (١٣)

• الصفحة رقم (٧) الأسلحة النووية

الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (١)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (٢)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (٣)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (٤)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (٥)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (٦)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (٧)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (٨)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (٩)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (١٠)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (١١)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (١٢)
الدستور - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) الفقرة (٧)	X	تسلسل رقم (١٣)

• الصفحة رقم (٨) حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها
وتوفير الحماية المادية لها

دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (١)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (٢)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (٣)

دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (٤)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (٥)
بدلا من علامة الاستفهام	X	تسلسل رقم (١٠)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (١٤)

• الصفحة رقم (١١) حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها
وتوفير الحماية المادية لها

دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (١)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (٢)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (٣)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (٤)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (٥)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (١٠)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (١٤)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (١٥)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (١٦)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (مشروع قانون)	X	تسلسل رقم (١٧)
دائرة الرقابة الوطنية - قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٤)	X	تسلسل رقم (١٨)

• الصفحة رقم (١٤) حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها
وتوفير الحماية المادية لها

تتخذ تدابير فورية جزائية في حالة ثبوت وجود خطر جراء استخدام مصادر الإشعاع	X	تسلسل رقم (٨)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا	X	تسلسل رقم (١٢)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا	X	تسلسل رقم (١٤)
بدلا من علامة الاستفهام	X	تسلسل رقم (١٥)
دائرة الرقابة الوطنية (المرجعية)	X	تسلسل رقم (١٦)

- الصفحة رقم (١٧) المسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ - وضع ضوابط تتعلق بالأسلحة البيولوجية وما يتصل منها من مواد

الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود - الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة. تعمل الهيئة على نصب أجهزة لكشف الإشعاع عبر المنافذ الحدودية بالتنسيق مع الهيئة العامة للجمارك ووزارات البيئة والعلوم والتكنولوجيا والداخلية/قوات الحدود.	X	تسلسل رقم (٢)
دائرة الرقابة الوطنية	X	تسلسل رقم (١٣)
دائرة الرقابة الوطنية	X	تسلسل رقم (١٤)
دائرة الرقابة الوطنية	X	تسلسل رقم (١٥)
دائرة الرقابة الوطنية	X	تسلسل رقم (١٦)
دائرة الرقابة الوطنية	X	تسلسل رقم (١٧)
دائرة الرقابة الوطنية	X	تسلسل رقم (٢٢)
بدلا من علامة الاستفهام	X	تسلسل رقم (٢٥)

- الصفحة رقم (٢١) الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

دائرة الرقابة الوطنية (المرجعية)	X	تسلسل رقم (١٣)
دائرة الرقابة الوطنية (المرجعية)	X	تسلسل رقم (١٤)
دائرة الرقابة الوطنية (المرجعية)	X	تسلسل رقم (١٥)
دائرة الرقابة الوطنية (المرجعية)	X	تسلسل رقم (١٦)
دائرة الرقابة الوطنية (المرجعية)	X	تسلسل رقم (١٧)
دائرة الرقابة الوطنية (المرجعية)	X	تسلسل رقم (٢٢)
بدلا من علامة الاستفهام	X	تسلسل رقم (٢٥)

• الصفحة رقم (٢٥) الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

المهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة والجهات ذات العلاقة (إجراءات تنفيذية)	X	تسلسل رقم (٢)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (الجهة التنفيذية)	X	تسلسل رقم (١٣)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (الجهة التنفيذية)	X	تسلسل رقم (١٤)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (الجهة التنفيذية)	X	تسلسل رقم (١٥)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (الجهة التنفيذية)	X	تسلسل رقم (١٦)
دائرة الرقابة الوطنية - وزارة العلوم والتكنولوجيا (الجهة التنفيذية)	X	تسلسل رقم (١٧)
بدلا من علامة الاستفهام	X	تسلسل رقم (٢٥)